تحكيم القوانين للعلامة الثبت المحدث الثقة الفقيه الأصولي مفتي الديار السعودية الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ت 1389هـ

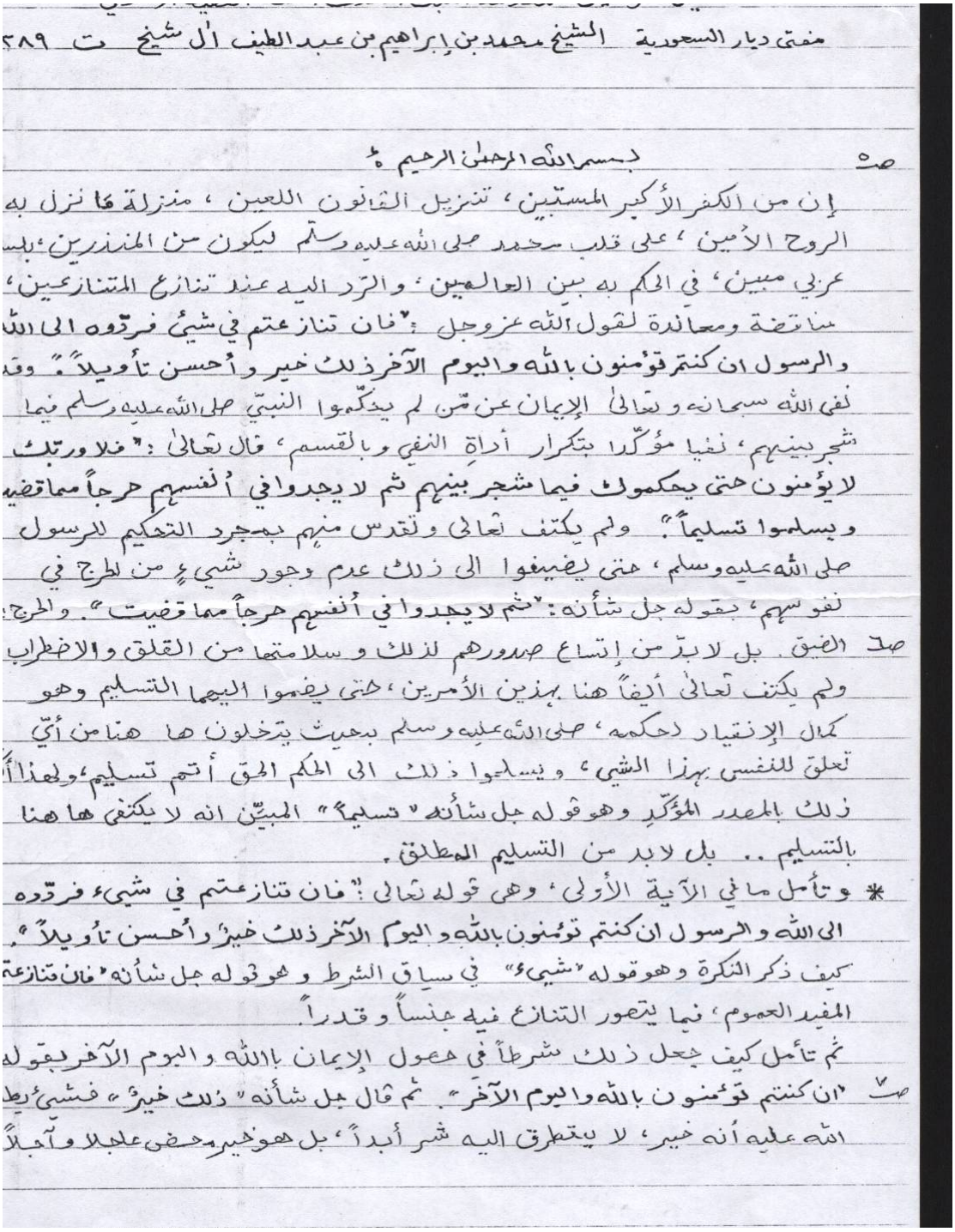

مفتي ديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل شيخ ت ١٣٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد اليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً". وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً". ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يضيفوا الى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: "ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت". والحرج: الضيق. بل لابد من إتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا اليهما التسليم وهو كمال الإنقياد لحكمه، صلى الله عليه وسلم بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك الى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه "تسليماً" المبين انه لا يكتفى ها هنا بالتسليم.. بل لابد من التسليم المطلق.

* وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً". كيف ذكر النكرة وهو قوله "شيء" في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه "فان تنازعتم" المفيد العموم، فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله "ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر". ثم قال جل شأنه "ذلك خير" فشيء رتب الله عليه أنه خير، لا يتطرق اليه شر أبداً، بل هو خير محض عاجلا وآجلاً

(الصفحة الثانية)

ثم قال: "وأحسن تأويلاً". أي عاقبةً في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد الى غير الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع شرٌ محضٌ، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون: "إن أردنا الا إحساناً وتوفيقاً" وقولهم: "إنما نحن مصلحون" ولهذا رد الله عليهم قائلاً: "ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون".

وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) الى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
صـ٨ ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة ان هذا لازم لهم.

* وتأمل ايضاً في الآية الثانية من العموم وذلك في قوله تعالى: "فيما شجر بينهم" فان اسم الموصول مع صلته مع صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفى الله الإيمان عن من اراد التحاكم الى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين، كما قال تعالى: "ألم ترى الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيداً". فان قوله عزوجل "يزعمون" تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فانه لا يجتمع التحاكم الى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبدٍ أصلاً، بل أحدهما ينافي
صـ٩ الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحد.

فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو حاكم الى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم اليه.

- وذلك أنه من حق كل أحدٍ ان يكون حاكماً بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا بخلافه.
- كما ان من حق كل أحدٍ أن يحاكم الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فمن حكم بخلافه أو حاكم الى خلافه فقد طغى، وجاوز حده، حكماً أو تحكيماً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

(الصفحة الثالثة)

وتأمل قوله عزوجل "وقد أمروا ان يكفروا به" تجد منه محاولة القانونيين
وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي
تعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه، "فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذ
قيل لهم"

ثم تأمل قوله: "ويريد الشيطان ان يضلهم" كيف دل على ان ذلك ضلال
وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطا
صفحة 10 — عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان، وإن فيه مصلحة الإن
فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن. وما بعد
به سيد ولد عدنان محزولاً من هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس، ومقرراً ابتغاءهم أحكام
الجاهلية وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه "افحكم الجاهلية يبغون ومن
أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على
أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى الا حكم الجاهلية. فلو
ان القانونيين في زمرة أهل الجاهلية، شاؤوا أم أبوا، بل هم أسوء ومنهم
والكذب منهم مقالاً ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد
وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول (صلى الله
ويتناقضون ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في
صـ 11 أمثال هؤلاء "اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً".

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن
زبالة أذهانهم، وذهابة أفكارهم، بقوله عزوجل: "ومن أحسن من الله حكماً لق
يوقنون". قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: ينكر تعالى من خرج عن ح
الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل الى ما سواه من الآر
والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كا
أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرا
وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكه
"جنكيزخان" الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام قد اقتبسها من شرائع ش
من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها.

(الصفحة الرابعة)

صـ ١٢ وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه، فصارت في بني
شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه و
فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع الى حكم الله ورسوله (
فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. قال تعالى " افحكم الجاهلية يبغون " أي
يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون " ومن أحسن من الله حكماً لقوم
يوقنون ". أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآ
به وأيقن وعلم ان الله أحكم الحاكمين، وارحم بخلقه من الوالدة بولدها، فا
تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء. (انتهى قول
وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم
" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " وقال
" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض
ما أنزل الله اليك ". وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) بين الحكم
صـ ١٣ بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوا لذلك " فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض
عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله
يحب المقسطين ". والقسط هو العدل ولا عدل حقاً الا حكم الله ورسوله، والحكم
بخلافه هو الجور، والظلم، والضلال، والكفر، والفسوق ولهذا قال تعالى بعد ذلك
" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك
هم الظالمون " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون ". فانظر كيف سجل
تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر، والظلم، والفسوق، ومن المستبعد ان
يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل كافراً مطلقاً،
كفر عمل وإما كفر إعتقاد، وما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسير هذه
الآية من رواية طاووس وغيره يدل ان الحاكم بغير ما أنزل الله كفر إما كفر
اعتقاد ناقل عن الملة واما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

(الصفحة الخامسة)

ص ١٤ كفر الإعتقاد : فهو أنواع

أحدها :- ان يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله. وهو معنى ما روى عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي ، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فان الأصول المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عل او أنكر حرفاً مما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) قطعياً فانه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني :- ان لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً. لكن اعتقد ان حكم غير الرسول (صلى الله عليه وسلم) أحسن من حكمه ، وأتم وأشمل. فيما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقاً او بالنسبة الى ما اسة

ص ١٥ من الحوادث ، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال وهذا أيضاً لا ريب انه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان ، وصرف مثالة الأفكار ، على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث ، فانه ما من قضية كائنة ما كانت الا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) نصاً او ظاهراً او استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه ، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم او عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ، حيث ظنوا ان معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية.

ولهذا تجدهم يحاكون عليها ، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها

ص ١٦ حسما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه. وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه : ما كان مستصحبه فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم). ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يقولون الا على ما يلائم مراداتهم ، كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد.

(الصفحة السادسة)

الثالث :- ان لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن إعتقد أنه مثله، فهذا كالمتوسين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: "ليس كمثله شيء" ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

ص ١٧ الرابع :- ان لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن ان يعتقد كونه أحسن منه، لكن إعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس :- وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمراراً وإصداراً وتأييداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً والزاماً، ومراجع ومستندات.

- فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها الى كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)
- فلهذه المحاكم مراجع: هي "القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة،

ص ١٨ كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين الى الشريعة وغير ذلك"؟

* فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس اليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع

(الصفحة السابعة)

فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء و أولى النهاء كيف ترضون أن
تجري عليكم أحكام أمثالكم ، و أفكار أشباهكم ، أو من هو دونكم ، ممن
يجوز عليهم الخطاء ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكم
ص ١٩ الا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً واستنباطاً !!
يدعونهم يحكمون في أنفسكم و دمائكم وأبشاركم ، و أعراضكم وفي
أهاليكم من أزواجكم وزراريكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم !! ويتركوا
ويرفضون ان يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله ، الذي لا يتطرق اليه الخطا
ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد !!
• وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم لتعالى
ليعبدوه ، فكما لا ينبغي السجود لغير الله ولا يعبدون الا اياه ولا يعبدون المخلو
فكذلك يجب ان لا يرضخوا ولا يخضعوا او ينقادوا الا لحكم الحكيم العليم الـ
الرؤف الرحيم ، دون حكم المخلوق ، الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك
والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات
فيجب على العقلاء ان يربأوا بنفوسهم عنه ، لما فيه من الإستخبار لهم
ص ٢٠ والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاط والأخطاء ، وغفلاً عن كونه كفراً
بنص قوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " .
السادس :- ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر ، والقبائل من البواري ونحوهم
من حكايات آبائهم وأجدادهم ، وعاداتهم التي يسمونها " سلومهم " يتوارثون
ذلك منهم ويحكمون به ويحضون على التحاكم اليه عند النزاع ، بقاءً على أحكا
الجاهلية ، واعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة الا بالله .
القسم الثاني الذي • لا يخرج من الملة من تسمى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله :- ف
تقدم ان تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - لقول الله عز وجل " ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله
ص ٢١ - رضي الله عنه - في الآية " كفر دون كفر " وقوله أيضاً " ليس بالكفر الذي تذهبون ال
وذلك ان تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية ، بغير ما أنزل الله ، مع
اعتقاده ان حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطاء ، ومجانبة الص

(الصفحة الثامنة)

وهذا إن لم يخرجه كفره عن الملة فانه معصية عظمى أكبر من الكبائر ؛ كالزنا و شرب الخمر ، و السرقة ، و اليمين الغموس ، وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً ، أعظم من معصية لم يسمها كفراً .

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم الى كتابه ، اختياراً ورضاءً إنه ولي ذلك والقادر عليه .

تحكيم القوانين ؛
للعلامة الثبت المحدث الثقة الفقيه الأصولي مفتي ديار السعودية
الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ
المتوفى سنة ١٣٨٩هـ .
رحمه الله تعالى .

الطبعة اولى
ذو الحجة ١٤١١هـ .

دار المسلم للنشر و التوزيع
الرياض . ص.ب ١٧٣٥٦
الرمز البريدي ١١٤٨٤
هاتف ٤٠٥٤٠٥٩

مكتبة مسجد النبوي الشريف
رقم الكتاب ٥١/٥١
٢١٤
ش ي ت